الأربعاء أول رجب عام 1406 هـ الموافق 12 مارس سنة 1986 م



السنة الثالثة والعشرون

# الجهورية الجسرائرية الجمهورية المعقرطية الشغبية

# المراب القرائية المرابعة المرا

إنفاقات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم في النفاقات مقررات مناشير، إعلانات وبلاغات

| الادارة والتحسريس<br>الامسانسة العسامسة للحكسومسسة   | خارج الجزائن                           | تـونــس<br>داخل الجزائر المفـرب<br>مـوريتــانيــا | الاشتـــراك ستــويَ     |
|--|--|---|-------------------------|
| الطبسع والاشتسراكسات   | سنـة                                   | سنــة   |                         |
| ادارة المطبعة السرسميسة  | 150 د.ج                                | 100 د.ج   | النسخة الاصليسة         |
| رة و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر<br>الهاتف : 15 • 18 • 65 الى 17 حجب 50 ـ 3200 | 300 د.ج<br>بما فيها نفقات<br>الارســال | e+۵ 200   | النسخة الاصليه وترجمتها |

نمين النسيحة الاصلية بادّر2 درج ثمن النسيخة الاصلية وترجمنها 5000 درج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة و وسلم الفهارس حانا للمشنركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجهد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 3,000 درج ثمن النشسر عليم استاس (2 درج للسطير .

### قهسرس

### اتفاقيات دولية

مرسوم رقم 86 ـ 44 مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 مارس سنة 1986 يتعلق بالانضمام، إلى الاتفاقية المتضمنة انشاء

المركن الدولى للدراسات الزراعية العليا لبلدان البحر الابيض المتوسط الموقع عليها في مدينة باريس في 21 مايو سنة 1962، مع التحفظ. فهسرس (تابع)

# مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 86 ـ 45 مؤرخ فى 30 جمادى الثانية عام 1406 الموافق II مارس سنة 1986 يحدد ظروف الاداء الكامل أو الجنزئي للنشيب الوطني وشروطيه وكذلك التوليفتيان الموسيقيتان الكاملة والمختصرة، اللتان تعزفان في الحفلات الرسمية.

مرسوم رقم 86 ـ 46 مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1406 الموافق II مارس سنة 1985 يحدد انتقاليا شروط توظيف المستخدمين في المؤسسات والادارات العمومية وتسييرهم في انتظار نشر القوانين الاساسية الخاصة والنصوص التطبيقية للمرسوم رقم 85 ـ 95 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية.

مرسوم رقسم 80 ـ 47 مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1406 الموافق II مارس سنة 1986 يتضمن المصادقة على ملحق اتفاق البحث عن البترول الخام وانتاجه في الجزائر، المبرم في 22 أبريل سنة 1985 بمدينة الجزائر، بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك»، من جهة، وشركة شل للاستكشاف «بي في» من جهة أخسرى. 389

مرسوم رقم 86 ـ 48 مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1406 الموافق II مارس سنة 1986 يتضمن المسادقة على الملحق رقم I لاتفاق البحث عن البترول الخيام واستغلاله في الجزائين، المبرم بمدينة الجزائين في 22 أبريل سنة 1985 بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك»، من جهة، وشركتى «أجيب» (افـــريقيا) المحدودة المسؤولية، و «أجيب» (الجزائير) المحدودة المسؤولية من جهة أخرى، وعلى الملحق رقم I المبروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن المبرول الخام وانتاجه في الجزائير، المبرم بمدينة الجزائير في 22 أبريل سنة 1985، بين

الدولة، من جهة، وشركتى «اجيب» (افريقيا)
المحسودة المسؤولية و «آجيب» (الجزائر)
المحدودة المسؤولية، من جهة اخرى. 390
مرسوم رقم 86 ـ 49 مؤرخ فى 30 جمادى الثانية عام
1406 الموافق II مارس سنة 1986 يتضمن المصادقة على ملحق اتفاق البحث عن البترول الخام وانتاجه فى الجزائر المبرم بمدينة الجزائر فى 10 يونيو سنة 1985، بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك»، من جهة، والشركة الاسبانية للبترول (شم) والشركة الاسبانية للبترول \_ الجزائر، من جهة أخرى، وعلى للبترول \_ الجزائر، من جهة أخرى، وعلى

الملحق رقم 1 للبروتوكول المتعلق بأعمال

البعث عن البترول الخام وانتاجه في الجزائر،

المبرم بمدينة الجزائر في 10 يونيو سنة 1985 بين

الدولة، من جهة، والشركة الاسبانية للبترول

(شم) والشركة الاسبانية للبترول \_ الجزائر،

39I

# مراسيم فرديمة

من جهة أخرى.

مرسوم مؤرخ في 19 جمــادى الثانية عام 1406 الموافق 28 فبراير سنة 1986 يتضمث انهاء مهام رئيس دائرة.

مرسوم مؤرخ في 19 جمسادي الثانية عام 1406 الموافق 28 فبراير سنة 1986 يتضمع اقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية حاسي الغلسة (ولايسة عسين تموشنت) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 19 جمـادى الثانية عام 1406 الموافق 28 فبراير سنة 380 يتضمن انهاء مهام المدير العام لمعهد باستور. 392

مراسيم مؤرخة في 20 جمادى الثانية عام 1406 الموافق أول مارس سنة 1986 تتضمن تعيين قضاة.

مرسوم مؤرخ في 20 جمادي الثانية عام 1406 الموافق أول مارس سنة 1986 يتضمن تعييج قاض (محتسب) بمجلس المحاسبة.

### فهـرس (تابع)

# قرارات، مقررات، مناشير وزارة المسالية

مقررات مؤرخة في 13 و 26 ربيع الاول و 4 ربيع مقررات مؤرخة في 13 و 26 ربيع الاالى عام 1406 الموافق 26 نوفمبر و 9 و 16 ديسمبر سنة 1985، تتضمن اعتماد مساحين مؤقتا قصد اعداد وثائق مسح الاراضي. 393

# وزارة الداخلية والجماعات المعلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام عام عام 1406 الموافق 15 يناير سنة 1986 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 22/85 المؤرخة فى 28 سبتمبر سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى خنشلة والمتضمنة انشاء مؤسسة عمومية محلية مكلفة بادارة المنطقة الصناعية فى ولاية خنشلة.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 32 المؤرخة في 28 أكتوبر سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في عين الدفلى والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لترقيمة المسكن العائلي في عين الدفلي.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 2 فبراير سنة 1986 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 05 المؤرخة فى 16 يونيو سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى النعامة والمتضمنة انشاء المقالة الموادد البناء فى النعامة والمتضمنة انشاء المقالة فى النعامة والمتضمنة انشاء المقالة المولائية لتوزيع مواد البناء فى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 3 فبراير سنسة 1986 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 03 المؤرخة فى 29 مايسو

سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في تبسة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للصناعات المعدنية في ولاية تبسة.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 8 فبراير سنة 1986 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 20 المؤرخة فى 29 مايو سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تبسة والمتضمنة انشاء مقاولة المياه المعدنية التى يوجد مقرها فى الحمامات. 398

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 15 فبراير سنة 1986 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 31 المؤرخة فى 4 نوفمبن سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الاغواط والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للمحاسبة.

#### وزارة العسدل

قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 22 ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولايـــة أدرار برسم الثورة الزراعية.

#### وزارة التغطيط

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 جمدادى الاولى عام 1406 الموافق 8 فبراير سنة 1806 يعدل ملحق القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 22 يونيو سنة 1985 الذى يحدد فهرس الجماعات الاقليمية المحدث بموجب أحكام المادة الاولى من المرسوم رقم 85 ــ 20 المؤرخ فى 2 فبراير سنة 1985.

#### وزارة الصناعات الغفيفة

مقرر مؤرخ في 24 جمادي الاولى عام 1406 الموافق 3 فبراير سنة 1986، يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيسع التبسيغ

# فهسرس (تابع)

التى أعدتها بتاريخ 2 نوفمبر سنة 1985 لجنة ترتيب المجاهدين في ولاية أم البواقي. 402 مقرر مؤرخ في 24 جمادي الاولى عام 1406 الموافق 6 فبراير سنة 1986، يتضمى المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها بتاريخ 17 غشت سنة 1985 لجنة ترتيب المجاهدين في ولاية البويرة.

مقرر مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 3 فبراير سنة 1986، يتضمر المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبلغ التى أعدتها بتاريخ 19 ديسمبر سنة 1983

لجنة ترتيب المجاهدين في ولاية تيزي وزوه.

مقرر مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1406 الموافق ق مقرر مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1406 الموافق ق في 1986، يتضمع المسادقة على الخصة بيع التبغ التي أعدتها بتاريخ 17 سبتمبر سنة 1985 لجنة ترتيب المجاهدين في ولاية سطيف.

مقرر مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 3 قبراير سنة 1986، يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها بتاريخ 17 غشت سنة 1985 لجنة ترتيب المجاهدين في ولاية سكيكدة. 404

# ا تفاقيات دولية

مرسوم رقم 86 ـ 44 مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 مارس سنة 1986 يتعلق بالانضمام الى الاتفاقية المتضمنة انشاء المركز الدولى للدراسات الزراعية العليا لبلدان البعر الابيض المتوسط الموقع عليها في مدينة باريس في 21 مايو سنة 1962، مع التعفظ.

ان رئيس الجمهوزية،

- ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- \_ وبنام على الدستور، لاسيما المادة III \_ II
- \_ وبمقتضى القانون رقم 86 \_ 02 المؤرخ

فى 18 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 28 يناين سنة 1986 المتعلق بالموافقة على الاتفاقية المتضمنة انشاء المركز الدولى للدراسات الزراعية العليا لبلدان البحر الابيض المتوسط الموقع عليها فى مدينة باريس بتاريخ 21 مايو سنة 1962،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتضمنة انشاء المركز الدولى للدراسات الزراعية العليا لبلدان البحر الابيض المتوسط الموقع عليها في مدينة باريس في 21 مايو سنة 1962ء

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: تنضم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ، الى الاتفاقية المتضمنة انشاء المركز الدولى للدراسات

الزراعية العليا لبلدان البحر الابيض المتوسط الموقع عليها في مدينة باريس في 21 مايو سنة 1962،

المادة 2: ينشر هذا المرسوم ونص الاتفاقية المذكورة في المادة الاولى أعالاء، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الثانية عام 1406 الموافق II مارس سنة 1986،

الشاذلي بن جديد

اتفاقية تتضمن انشاء المركز الدولى للدراسات الزراعية العليا لبلدان البعر الابيض المتوسط الموقع عليها في مدينة باريس في 21 مايو

سنـة 1962

ان حكومة اسبانيا، والجمهورية الفرنسية، ومملكة اليونان، والجمهورية الايطالية، والجمهورية البرتغالية، وجمهورية تركيا، والجمهورية الشعبية الفيدرالية ليوغسلافيا،

- اذ تلاحظ أن الزراعة هى النشاط الاساسى لحوض البحر الابيض المتوسط وانه من المرغوب فيه اقامة تعاون وثيق فى ميدان التعليم العالى الزراعى بين بلدان هذه الجهة التى ترتكز وحدتها على أسس جيولوجية وجغرافية ومناخية وانسانية،

- اذ تلاحظ أن الفلاحة فى حوض البحر الابيض المتوسط فى حاجة الى تكوين اطارات يمكن تطوير مؤهلاتهم بفضل تعليم عال تكميلى يقرم به أساتذة ذوى شهرة دولية ،

- اذ تلاحظ ان النمو الزراعى يفرض تماونا وثيقا بين بلدان البحر الابيض المتوسطء

- اذ انها عاقدة العزم على تحقيق هـــذه الاهداف بشكل يتلاءم مع الواجبات الناجمــة عن مشاركتها في منظمات دولية أخرى،

اتفقت على ما يلى:

#### الياب الاول

هدف وهيكل المركز الدولى للدراسات الزراعية العليا لبلدان البحر الابيض المتوسط

#### المادة الاولى

ينشأ تحت اشراف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ومجلس أوروبا، مركز دولى للدراسات الزراعية العليا لبلدان البحر الابيض المتوسط (المسمى أسفله بالمركز)، يستهدف منح تعليم تكميلى سواء اقتصادى أو تقنى وانماء روح التعاون الدولى بين اطارات الفلاحة لبلدان البحر الابيض المتوسط.

#### المادة الثانية

يوجه مقر المركز بباريس. ويمكن نقله الى مكان أخر بقرار من مجلس الادارة.

#### المادة الثالثة

r ان هیئات المرکز سی :

آ) مجلس الادارة الذي هو هيئة ادارة المركز،
 الله مدارة الديمارة المركزة المر

ب) اللجنة الاستشارية،

ج) المعاهد وفروع المركز التى تدم انشاؤها أو المعتمدة بمقتضى اتفاقيات مبرمة بين الدول الموقعة على الاتفاقية أو بموجب قران مجلس الادارة.

2 \_ تعظى هذه الهيئات بمساعدة أمانة المركز. المادة الرابعة

ا يتكون مجلس الادارة من الله

 أ) ممثل عن كل من الاطراف المتعاقدة يعين لمدة أربع سنوات،

ب) الامين العام لمنظمة التعاون والتنميسة الاقتصادية والأمين العام لجلس أوروبا كمضوين بمرجب القانون يتمتمان بموت استشارى.

2 \_ يوافق مجلس الادارة على النظام المالي للمركز وعلى الميزانية السنوية ويصادق على حسابات السنة المالية،

3 ـ يوافق مجلس الادارة على نظامه الداخلي الذي يحدد لاسيما:

أ) كيفية تعيين الرئيس ونائب أو نواب الرئيس ومدة نيابتهم،

ب) الشروط التي تسمح لمنظمات دوليـة أخرى ان تكون ممثلة في مجلس الادارة بصدوت استشارى

ج) الشروط التي يمكن أن يفوض بموجبها جزءا من اختصاصاته الى رئيسه.

4 \_ تتخف قرارات مجلس الادارة بأغلبية ثلثى الاصوات المعبر عليها، على أن تتخذ القرارات المنصوص عليها في السادة 2 والفقرة 1 ج للمادة 3 والفقرتين 2 و 3 لهذه المادة والمادة 11 والمادة 15 باجماع الأصوات.

5 ـ يعد مجلس الادارة في نهاية السنة تقريرا حن نشاطاته لعرضه على منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ومجلس أوروبا.

#### المادة الخامسة

t \_ تتكون اللجنية الاستشارية من عدة شخصيات قابلة للتغيير يمينها مجلس الادارة لمدة أربع سنوات.

ويتم اختيارها لاسيما من بين أعضاء مؤسسات التعليم العالى الفلاحي ومعاهد الابحاث بالزراعية وممثلى الدول والمنظمات أو الهيئات المساهمة بأية صفة في موارد المركز.

2 - تتداول اللجنة الاستشارية في القضايا التي يحيلها مجلس الادارة عليها وتعطى رأيها فيها.

#### المادة السادسة

r ـ تمنح المعاهد تعليما حسب البرنامسج الذى وافق عليه مجلس الادارة.

2 ـ يسير كل معهد مدير حسب المناهج التي حددها مجلس الادارة.

3 ـ يمكن مجلس الادارة اتخاذ تعديلات خاصة قصد تكميل التعليم الذى تمنحه المعاهد والفروع أو أية مؤسسة أخرى مؤهلة من طــــرف مجلس الادارة.

### المادة السابعة

I \_ تتألف أمانة المركز من الأمين العام ومديرى المعاهد والموظفين الضروريين.

2 ـ يعين مجلس الادارة الامين العام ومديرى المعاهد

3 - يعين الأمين العام الاعضاء الآخرين للامانة طبقا للقواعد التي يحددها مجلس الادارة.

4 - يكون الأمين العام مسؤولا عن أعمال الأمانة أمام مجلس الادارة.

5 ـ نظرا للطابع الدولى للمركز فان الأميت العام ومديرى المعاهد والموظفين لايطلبون ولا يتلقون التعليمات من أي طرف من الاطراف المتعاقدة ولا من أية حكومة أو سلطة خارجية عن المركز.

# الباب الثاني التعليسم المادة الثامنة

I ـ يكون المركز مفتوحا للمستفيدين من منحة دراسية بعد قبول ترشيحهم من طرف مجلس الادارة كما يمكن قبول مرشعين أخسرين حسب شروط يحددها هذا الاخير.

2 \_ يمكن لاسيما الدول الاعضاء والدول الاخرى والمنظمات الدولية والهيئات العموميسة والجمعيات أو المؤسسات أن تقدم منح دراسية

ولمجلس الادارة وحده صلاحية قبول واعطاء المنح لمرشحى الدول الاعضاء والدول الاخرى لعسوض البحس الابيض المتوسط وفي حدود الامكانيات لمرشحي الدول الاخرى.

#### المادة التاسعة

ت يقوم بالقاء المدروس والمعاضرات والتمارين التطبيقية أساتذة أو شخصيات أخرى يختارهم مجلس الادارة حسب توزيع جغرافى واسع اعتبارا لكفاءتهم.

2 ـ تسلم شهادة عند انتهاء الـدروس حسب الشروط التي يحددها مجلس الادارة.

الباب الثالث النظام المالى المادة العاشرة

يعد الامين العام كل سنة ميزانية المركز طبقا للنظام المالي.

#### المادة العادية عشرة

تتكون الموارد:

أ) من مساهمات الاطراف المتعاقدة كميا يحددها مجلس الادارة.

ب) مسن كسل الموارد الاخرى المقبولة مسن مجلس الادارة كالتبرعات والمنح الدراسية.

#### المادة الثانية عشرة

يشعر الامين العام الاطراف المتعاقدة بسبالغ مساهمتهم التى تفرض عليهم من يوم تبليغها. ويجب دفعها للمركز وفقا للشمروط المحددة فى النظام المالى.

الباب الرابع الكفاءة المانونيه سمركن الامتيازات والعصانات المادة الثالثة عشرة

1 - يتمتع المسكن على تراب الأصراف المتعاقدة بالكفاء القانونية وبالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الباب الاول من البروتوكول الاضافي رقم 2 لهذه الاتفاقية،

2 - يتمتع احضاء الامانة على تراب الاطراف المتعاقدة فيما يتعلىق بالسرتبات والمداخيل المدفوعة من المسدكز بالاعفساء من الضرائب المنصوص عليها في البساب 2 مسن البروتوكول الاضافى رقم 2 لهذه الاتفاقية.

# الباب الغامس الاحكام النهائية المادة الرابعة عشرة

ت يصادق الاعضاء الموقعسون على هنده
 الاتفاقية أو يقبلونها طبقا لقواعدهم الدستورية...

2 ـ تودع وثائق التصديق أو القبول لدى الامين العام لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

3 ـ تدخل هذه الاتفاقية حين التنفيذ بمجرد ايداع ثلاث وثائق للتصديق أو القبول.

4 ـ يكون الاتفاق ناف ذ المفعول بالنسبة للعضو الموقع الذي يصادق عليه أو يقبله فيما بعد ابتداء من تاريخ ايداع وثيقته للتصديق أو القبول.

5 ـ يمكن الاعضاء الموقعين الذين لم يودعوا وثائقهم للتصديق أو القبول، حين دخول الاتفاقية حين التنفيذ، ان يشاركوا في نشاطات المركين حسب الشروط التي تحدد بموجب اتضاق بيئ المركز والموقعين المذكورين.

## المادة الغامسة عشرة

I ـ يمكن مجلس الادارة أن يسدعو كل دولة تنتمى لعوض البعر الابيض المتوسط للانضمام الى هذه الاتفاقية حسب الشروط التى يعددها، 2 ـ يتم الانضمام بايداع وثيقة الانضام لدى الامين العام لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، ويكون هذا الانضمام سارى المفعول ابتداء مسن تاريخ الايداع.

3 ـ يمكن مجلس الادارة أن يدعو كل دولة للمساهمة في أعمال المركز حسب الشروط التي يعددها.

#### المادة السادسة عشرة

يمكن كل طرف متعاقد أن يضع حدا، فيما يخصه، لتطبيق هذه الاتفاقية وذلك بمنح الأمين العام لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية أجلا مسبقا مدته عام ابتداء من نهاية السنة الموالية الحاربة،

# المادة السابعة عشرة

بمجرد استلام وثائق التصديق أو القبول أو الانصمام أو الاجل المسبق للانسحاب، يشعر الامين العام لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بذلك جميع الاطراف المتعاقدة وكذلك الأمين العام لمجلس أوروبا.

وإثباتا لما تقدم قام الموقعون المخولون تخويلا صحيحاً لهذا الغرض بتذييل هذه الاتفاقية بتوقيعهم،

حرر بباريس يوم 21 مايو سنة 1962 بالفرنسية والانجليزية (كلا النصين متساويان في العجة) في نسخة واحدة تودع لدى الامين العام لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الذي يبلغ نسخة مطابقة للاصل منها الى جميع الموقعين وكذا الى الأمين العام لمجلس أوروبا.

# بروتوكول اضافى رقم 1

للاتفاقية المتضمنة انشاء المركز الدولى للدراسات الزراعية العليا لبلدان البحس الابيض المتوسط

ان موقعى الاتفاقية المتضمنة انشاء المركز الدولى للدراسات الزراعية العليا لبلدان البحر الابيض المتوسط (المسماة أدناه الاتفاقية) والمبرمة هذا اليوم،

\_ نظرا للاتفاقية لاسيما المادة 3 الفقرة 1 (ج) منها،

اتفقوا على ما يلى :

I \_ بمجرد دخول الاتفاقية حين التنفيذ بالنسبة لفرنسا وايطاليا على التوالى يعتبر المعدان الزراعيان لبلدان البحر الابيض المتوسط في مونبولي وباريس كانهما موجودان حسب معنى المادة

3 الفقرة 1 (ج) من الاتفاقية وكأنهما يشغلان وفقا لاحكامها.

2 - يعتبرهذا البروتوكول جزءا لايتجزآ من الاتفاقية ويدخل حيز التنفيذ في نفس التاريخ.

واثباتا لما تقدم، قام الموقعون المغولون تخويلا صحيحا لهذا الغرض بتدييل هدذا البروتوكول بتوقيعهم.

حرر بباريس يوم 21 مايو سنسة 1962 بالفرنسية والانجليزية (كلا النصين متساويان في الحجة) في نسخة واحدة تودع لدى الاميسن العام لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الدى يبلغ نسخة مطابقة للاصل منها الى جميع الموقعين وكذا الى الأمين العام لمجلس أوروبا.

بروتوكول اضافى رقم 2 للاتفاقية المتضمنة انشاء المركز الدولى للدراسات الزراعية العليا لبلدان البعر الابيض المتوسط

#### <u>\_</u>\_\_\_\_\_\_

ان الموقعين على الاتفاقية المتضمنة انشاء المركز الدولى للدراسات الزراعية العليا لبلدان البحر الابيض المتوسط (المسماة أدناه الاتفاقية) المبرمة هذا اليوم،

- بناء على الاتفاقية، لاسيما مادتها 13. اتفقوا على ما يلى:

# الباب الاول كفاءة المركز وامتيازاته وحصاناته المسادة 1

يتمتع المركز بالشخصية القانونية، ولسه الكفاءة في ابرام عقد الشراء والاكتساب والتصرف في الاملاك المنقول منها والعقارية ورفع الدعاوى أمام القضاء.

#### المادة 2

يتمتع المركن وأمواله وممتلكاته مهما كان مقرها وحائزها بالعصانة القضائية الا اذا عدل عنها المركز صراحة في حالة خاصة.

#### المادة 3

لايمكن انتهاك حرمة معلات المركز. وتعفى أمواله وممتلكاته حيثما وجد مقرها ومهما كان حائزها من التفتيش والتسخير والعجز ونسزع الملكية أو من أى شكل آخر من الاكراه التنفيذي والادارى والقضائى أو التشريعي.

#### المادة 4

لايمكن انتهاك حرمة ارشيف المركن وبصفة هامة جميع الوثائق التي يملكها أو المحتفظة لديه حيثما وجدت.

#### المادة 5

وبدون أن يغضع لأية رقابة وتنظيم أو تأجيلية من الناحية المالية :

أ) يمكن المركز الاحتفاظ بالعملات المختلفة
 واكتساب حسابان بأى نقد كان،

ب) يمكن المركز أن يعول بعرية آمواله من بلد الى أخر أو داخل بلد ما وتبديل العملات التى يعتفظ بها بأى نقد أخر.

#### المادة ٥

أ) يعقى المركز وممتلكات ومدخولات وأمواله الاخرى من جميع الضرائب المباشرة، على أن الاعفاء لايخص الرسوم المقبوضة مقابل خدمات منجزة.

ب) يمكن المركز أن يستفيد بالنسبة لوارداته الرسمية من التسهيلات المنصوص عليها في التشريع الجمركي للبلد المستورد لاسيما اعفاءات الاستيراد المقبولة بالنسبة للاشياء ذات الطابع التربوى والعلمي أو الثقافي بموجب الاتفاق المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1950 الخاص باستيراد الاشياء ذات الطابع الثربوى والعلمي أو الثقافي

ج) يدفع المركز طبقا لشروط القانون العام الضرائب غير المباشرة التى تدخل فى نطاق آسعار البضائع المبيعة أو الخدمات المنجزة، على أن الضرائب المتعلقة بشراءات هامة أو بعمليات يقوم بها المركز لاستعماله الرسمي، يمكن إن

تكون محل تخفيض حسب كيفيات تحدد باتفاق مشترك بين المركز والطرف المتعاقب المعنى بالامر.

# الباب الثانى امتيازات أعضاء آمانة المركز وحصاناتهم المسادة ح

أ) يعقى الاميان العام ومديرو المعاهدة وأعضاء الأمانة الآخرين الذين يشغلون وظيفة دائمة ضمن المسركز من كل ضريبة مباشرة على الرواتب والمداخيل المدفوعة اليهم من المركز.

ب) يعدد مجلس الادارة فئات أعضاء الامانة التى تطبق عليهم أحكام هذه المادة، وتبلغ أسماء أعضاء الامانة التى تشملهم هذه الفئات الى الاطراف المتعاقدة بصفة دورية.

#### المادة 8

يتمتع أعضاء أمانة المركز بحق الأعفاء في استيراد أثاثهم ومتاعهم بمناسبة استلام وطيعتهم لاول مرة في البلد المعنى.

#### المادة و

يعتبر هذا البروتوكول جهزء الايتجزا مسن الاتفاقية ويدخل حيز التنفيذ في نفس التاريخ.

واثباتا لما تقدم، قام الموقعون المخولون تخويسلا صحيحا لهذا الغرض بتذييل هسذا البروتوكول بتوقيعهم.

حرر بباريس يوم 21 مايو سنة 1962 بالفرنسية والانجليزية (وكلا النصين متساويان في الحجة) في نسخة واحدة تودع لدى الامين العام لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الذي يبلغ نسخة مطابقة للاصل منها إلى جميع الموقعين وكذا الى الامين العام لمجلس أوربا.

# نفاذ الاتفاقية وبروتوكوليها الاضافيين

دخلت الاتفاقية وبروتوكولاها الاضافيان حين التنفيذ طبقا للمادة 14 (3 ) من الاتفساقية المذكورة يوم 3 فيراير سنة 1965.

# مراسام تنظمت

مرسوم رقم 86 ـ 45 مؤرخ في 30 جمادي الثانية عام 1406 الموافق 11 مارس سنة 1986 يعدد ظروف الاداء الكامل أو الجنزئي للنشيسد الوطنى وشروطسه وكذلك التوليفتسان الموسيقيتان الكاملة والمختصرة، اللتـــان تعزفان في العفلات الرسمية.

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على الدستور، لاسيما المواد 4 و 111 ـ 10 و 152 منه،

\_ وبمقتضى القانون رقم 86 \_ 60 المورخ في 23 جمادي الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 والمتعلق بالنشيد الوطني،

#### يرسم مايلي :

المادة الاولى: تطبيقا لاحسكام المادة 5 من القانون رقم 86 \_ 60 المؤرخ في 4 مارس سنة 1986 المذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم ظروف الاداء الكامل أو الجزئي للنشيد الوطني، وشــروطه، وكذلك التوليفتان المروسيقيتان، الكاملة والمختصرة، اللتان تعزفان في العفلات الرسمية.

المادة 2: يعزف النشيب الوطني رسميا، في اطار احتفائي يلائم طريقة من طريقتي عزفه.

ولا يتم عزفه الااذا توفرت شروط الاستعداد لادائه بكل أمانة واعتزاز.

المادة 3: يؤدى النشيد الوطنى في صيغته الكاملة، كلمات وموسيقى، خلال حفل لائت في احدى المناسبتين الآتيتين:

- انی افتتاح مؤتمر حزب جبهــة التحریر الوطنى واختتامه،
- 2) لدى أداء رئيس الجمهـورية اليمـين الدستورية.

ويلحق بأصل هذا المرسوم نصص كلمات النشيد الوطنى وموسيقاه وفق ما ذكر في المقطع الاول من هذه المادة. وسينشو ذلك بالطول الملائمة.

المادة 4: يعرف النشيد الوطنى في توليفتـــه الموسيقية المختصرة خلال حفل لائتق في المناسبات الآتية:

- I) الخطاب الرسمى الذي يوجهه رئيسى الجمهورية الى الامة،
- 2) الاحتفالات واحياء الذكريات الرسمية التي تتطلب حضور رئيس الجمهورية.
- 3) الزيارات الرسمية لرؤساء الـــدول والحكومات الذين تستضيفهم الجزائر.

وتشتمل التوليفة الموسيقية المختصرة السالفة الذكر على مقطع واحد من النشيد الوطني مع تكرار اللازمة أو دون تكرارها حسب ما يحدده نظام الاحتفال المقرر.

المادة 5: يخضع عزف النشيد الوطني في الجيش الوطنى الشعبى الى الكيفيات المحددة في تنظيمات الادارة العسكرية.

أما كيفيات عزف النشيد الوطنى في المصالح التي يخضع موظفوها لانضباط القيادة، فهي مطابقة لما ورد في الفقرة أعلاه، وتعكمهم التنظيمات والقوانيئ الاساسية الخاصة بهدده المصالح وبمستخدميها.

المادة 6: يعزف النشيد الوطني في توليفتـــه الموسيقية المختصرة، المطابقة لمقطع واحد مع اللازمه، عند افتتاح ارسال الاذاعة والتلفزيون العزائرية واختتامه.

تعزف الاذاعة والتلفزيون النشيد الوطني في اطار برامجها، حسب نصه المحدد في المادة 3

أعلاه، عند الاحتفال بذكرى أول نوفمبر 1954 وذلك دون المساس بأحكام الفقرة السابقة.

المادة 7: يمكن عزف النشيد الوطنى فى نصه الكامل أو المعتصر فى ظروف أو وضعيات خاصة، حسب احتفال خاص يعدد بما يأتى:

- 1) تعليمة من الامين العام لرئاسة الجمهورية بمناسبة زيارات شخصيات سياسية تستضيفها الجزائر وهي غير مذكورة في المادة 4 أعلاء،
- 2) قرار وزارى مشترك بين وزير الدفاع الوطنى ووزير الداخلية والجماعات المحلية والوزير المكلف بالثقافة بمناسبة احتفالات واحياء ذكريات وطنية بحضور السلطات الرسمية في الولاية،
- 3) قرار وزارى مشترك بين وزير الدفاع الوطنى والوزير المكلف بالثقافية والوزير أو الوزراء المعنيين في كل العالات الاخرى، مع مراعاة أحكام المقطع الثاني من المادة 2 أعلاه، وان اقتصى الامر، تطبيقا للتقاليد والمعاهدات الدولية.

المادة 8: يحدد قرار وزارى مشترك بين وزير المدفاع الوطنى والوزير المكلف بالثقافة، المقاييس التى تشترط لاعادة طبع نسخ من النشيد الوطنى لنشرها على العموم.

وفى هذا الاطهار، يجب على الادارات والمصالح والهيئات المعنية أن تتخذ كل التدابير التى من شأنها أن تساعد على نشر النشيد الوطنى وتسهر على نشر نصه وموسيقاه بكل أمانة.

المادة و: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الثانيــة عام 1406 الموافق 11 مارس سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 46 مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 مارس سنة 1986 يحدد انتقاليا شروط توظيف المستغدمين في المؤسسات والادارات العمومية وتسيير علم في انتظار نشر القوانين الاساسية الغاصة والنصوص التطبيقية للمرسوم رقم 85 ـ 95 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة III - 10 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

\_ وبمقتضى الاس رقم 66 \_ 133 المؤرخ فى 1960 صفر عام 1986 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

\_ وبمقتضى الامر رقم 69 \_ 27 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى للقصاء، المعدل والمتمم،

ر وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 96 المؤرخ فى 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى لرجال الدين الاسلامى،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 7 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 والمتضمن القانون الاساسى للموظفين الاداريين في الحزب ومنظماته الجماهيرية،

\_ وبمقتضى الامر رقم 77 \_ 10 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة

1977 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالموظفين الدبلوماسيين والقنصليين،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتسم بالاسعر رقم 18 - 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 ومجموع النصوس المتخذة لتطبيقيه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 136 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القواعد المطبقة على الموظفين المثناة والمؤقتين في الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعديل بعض القواعد الخاصة بتوظيف الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 50 المؤرخ فى أول رجب هام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 60 المؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 المعدد لاجراء التطبيق الفورى للمرسوم رقم 85 - 58 المؤرخ فى 23 مارس سنة 1985 والمتضمئ القانون الاساسى النموذجى لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

#### يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يعدد هذا المرسوم، انتقاليا وفى انتظار المصادقة على القوانين الاساسية والنصوص التطبيقية للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ فى 23 مارس سنة 1985، شروط توظيف المستخدمين فى المؤسسات والادارات العمومية وتسييرهم.

المادة 2: يمكن المؤسسيات والادارات المحومية، توظيف مستخدميها حسب الشروط

التي حددها الشنظيم المعمول بهد في تاريخ 23 مارس سنة 1985.

المادة 3: يمكن المؤسسات والادارات العمومية، في حالة عدم وجود المترشعين المثبتين للشهادات والتأهيلات التي يتطلبها التنظيم المطبق على السلك المستقبل، توظيف المتعاقدين عندما يتطلب ذلك هيكل الاستحدام أو احتياجات المصلحة.

يوظف المتعاقدون في اطار المرسوم رقسم 66 ـ 136 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمرسوم رقسم رقسم 18 ـ 115 المؤرخ في 6 يونيو سنسة 1981 المذكورين أعلاه. يتقاضى هؤلاء المتعاقدون أجرا أساسيا يرتبط بالقسم الاول من الصنف السنى رتب فيه المنصب الذي وظفوا فيه دون قابليسة التثبيت فيه.

تحدد قائمة الوظائف المخصصة للمتعاقدين ونسبها وطبيعة المصالح المعنية ومكان اقامتها، بقرار وزارى مشترك بين وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية بناء على اقتراح الوزراء المعنيين.

المأدة 4: يمدد أجل 31 ديسمبر سنة 1984 فيما يخص تطبيق الاجراءات الواردة في المسواد 137 و 138 و 140 من المرسوم رقم و 138 و 140 من المرسوم رقم 85 ـ 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاء، حتى يتم نشر القوانين الاساسية الخاصة المنصسوم عليها في المرسسوم رقم 85 ـ 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985.

المادة 5: يمكن التوظيف في الوظائف النوعية المحدثة في اطار أحكام التنظيم المعمول بـــه في تاريخ 23 مارس سنة 1985.

تصنف هذه الوظائف النوعية بصفة انتقالية حسب الاجراء الذي حددته المادة 2 من المرسوم رقم 85 ـ 60 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعــــلاه.

يتقاضى الموظف الذى عين وفق التنظيم المعمول به فى وظيفة نوعية، المرتب الاساسى الخاص بالصنف والقسم اللذين رتبت فيهما الوظيفة المعددة طبقا للمقطع السابق، مع اضافة علاوة الخبرة المهنية المرتبطة بمنصب العمل أو السلك الاصلى.

يبقى التعيين فى الوظائف النوعية قابـــلا للالغاء، ولايمكن للمستفيـد أن يحتـج بتطبيـق أحكام المرسوم رقم 85 ـ 50 المؤرخ فى 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، بما فى ذلك ما يتعلـق بالمرتب.

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 مارس سنة 1986.

#### الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 47 مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 مارس سنة 1986 يتضمن المصادقة على ملعق اتفاق البعث عن البترول الغام وانتاجه في العزائر، المبرم في 22 أبريل سنة 1985 بمدينة العزائر، بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك»، من جهة، وشركة شل للاستكشاف (بي. ف) من جهة أخرى.

#### ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

\_ بناء على الدستور، لاسيما المادتان III \_ IO \_ 152 منه،

\_ وبمقتضى الامر رقم 71 \_ 22 المؤرخ فى 16 مفرر عام 1971 الموافق 12 أبريل سنـة 1971 والمتضمن تحديد الاطار الـذى تمارس فيـه الشركات الاجنبية نشاطها فى ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله ،

- وبمقتضى البروتوكول المتعلق باعمال البحث عن البترول الخام وانتاجه فى الجزائر، المبرم بمدينة الجزائر فى 29 أبريل سنة 1981، بين الدولة من جهة وشركة شل لاستكشاف «بى في» من جهة أخرى،

- وبمقتضى اتفاق البحث عن البترول الخام وانتاجه فى الجزائر، المبرم بمدينة الجزائر، فى 29 أبريل سنة 1981، بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك»، من جهة وشركة شل للاستكشاف «بى فى»، من جهة أخرى،

وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 166 المؤرخ في المرمضان عام 1401 الموافق 25 يوليو سنة 182 والمتضمن المصادقة على اتفاق البحث عن البترول الخام واستغلاله في الجزائر، المبرم في 29 أبريل سنة 1891 بمدينة الجزائر، بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك»، من جهة، وشركة شل للاستكشاف «بي في» من جهة أخسرى، وعلى البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن البترول الخام وانتاجه في الجزائر، المبرم في 29 أبريل سنة 1881 بمدينة الجزائر بين المدولة من جهة، وشركة شلل للاستكشاف للاستكشاف «بي في»، من جهة أخرى،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يصادق على ما يلى وينفذ طبقا للتنظيم المعمول به.

\_ الملحق رقم I لاتفاق البحث عن البترول الخام وانتاجه في الجزائر، المبرم بمدينة الجزائر، في 22 أبريل سنة 1985 بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة أخرى وشركة شلل للاستكشاف «بي في» من جهة أخرى.

المادة 2: ينشس هسدا المرسوم في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجسزائرية الديمقسراطيسة الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الثانية عام 1406 الموافق II مارس سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 – 48 مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 مارس سنة 1986 يتضمن المصادقة على الملعق رقم 1 لاتفاق البحث عن البترول الغام واستغالاله في الجزائر، المبرم بمدينة الجزائر في 22 أبريل سنة 1985 بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة وشركتى «آجيب» (افهريقيا) المحدودة المسؤولية، من جهة أخرى، وعلى الملحق رقم 1 المبروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن البترول الغام وانتاجه في الجزائر، المبرم بمدينة الجزائر في 22 أبريل سنة 1985، بين الدولة من جهة، وشركتى «آجيب» (الجزائر) المحدودة المسؤولية و «آجيب» (الجزائر) المحدودة المسؤولية و «آجيب» (الجزائر)

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

\_ وبناء على الدست\_\_ور، لاسيما المادتان 111 \_ 10 و 152 منه،

و بمقتضى الامر رقم 71 ـ 22 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 والمتضمن تحديد الاطار الذي تمارس فيه الشركات الاجنبية نشاطها في ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله،

- وبمقتضى البروتوكول المتعلق باعمال البحث عن البترول الغام وانتاجه فى الجزائر، المبرم بمدينة الجزائر فى أول أكتوبر سنة 1980 بين الدولة من جهة وشاركة «آجيب» (افريقيا) المحدودة المسؤولية من جهة أخرى،

و بمقتضى اتفاق البحث عن البترول الخام في الجزائر واستغلاله، المبرم بمدينة الجزائر في أول أكتـــوبر سنة 1980 بين المؤسسة الوطنيـة

«سوناطراك» من جهة، وشركة «آجيب» (افريقيا) المحدودة المسؤولية من جهة أخرى،

وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 76 المؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 والمتضمض المصادقة على اتفلال البحث عض البترول الخام واستغلاله فى الجزائر، المبرم فى أول أكتوبر سنة 1980 بمدينة الجزائر، بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة، وشركة «آجيب» (افريقيا) المحدودة المسؤولية من جهة أخرى وعلى البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن البتسرول الخام وانتاجه فى الجزائر المبرم فى أول أكتوبر سنة 1980 بالجزائر العاصمة، بين الدولة من جهة، وشركة «آجيب» (افريقيا) المحدودة المسؤولية من جهة أخرى،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يصادق على ما يلى وينفذ طبقا للتنظيم المعمول به:

- الملحق رقم الاتفاق البحث عن البترول واستغلاله في الجزائر، المهرم بمدينة الجزائر في 22 أبرريل سنة 1985 بين المؤسسة الوطنيسة «أجيب» «سوناطراك» من جهة، وكل من شركسة «أجيب» (افريقيا) المحسدودة المسؤولية، و «أجيب» (الجزائر) المحدودة المسؤولية، من جهة أخرى،

- الملحق رقم I للبروتوكول المتعلق بنشاط البحث عن البترول الخام وانتاجه، المبرم في 22 أبريل سنة 1985 بين الدولة من جهـــة، وكل من شركة «آجيب» (افريقيا) المحــدودة المسؤولية و «آجيب» (الجزائر) المحدودة المسؤولية، من جهة أخرى.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 مارس سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 49 مؤرخ في 30 جمادي الثانية عام 1406 الموافق 11 مارس سنة 1986 يتضمن المصادقة على ملحق اتفاق البحث عن البترول الغام وانتاجه في الجزائر المبرم بمدينة الجزائر في 10 يونيو سنة 1985، بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهـة والشـركة الاسبانية للبترول (شم) والشركة الاسبانية للبترول \_ الجزائر، من جهة أخرى، وعلى الملحق رقم 1 للبروتوكول المتعلق بأعمال البعث عن البترول الخام وانتاجه في الجزائر، المبرم بمدينة الجزائر في 10 يونيو سنة 1985 بين الدولة، من جهة، والشركة الاسبانية للبترول (شم) والشركة الاسبانية للبترول ـ الجزائر، من جهة أخرى.

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

\_ وبناء على الدستور لاسيما المادتان III \_ 10 و 152 منه،

\_ وبمقتضى الامر رقم 71 \_ 22 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 المدوافق 12 أبريك سنة 1971 والمتضمن تحديد الاطار اللذى تمارس فيهه الشركات الاجنبية نشاطها في ميدان البعث عن الوقود السائل واستغلاله،

\_ وبمقتضى البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن البترول الخام وانتاجه في الجنزائر، المبرم بمدينة الجزائر في 23 ديسمبر سنة 1980، بين الدولة، من جهة والشركة الاسبانية للبترول (ش م) والشركة الاسانية للبترول ـ الجزائر من جهة أخرى،

ـ وبمقتضى اتفاق البحث عن البترول الخام واستغلاله في الجزائر، المبرم بمدينة الجزائر في 23 ديسمبر سنة 1980 بين المؤسسة الوطنيية «سوناطراك» من جهة والشركة الاسبانية للبترول

[ (ش م) والشركة الاسبانية للبترول ـ الجزائر من جهة أخرى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 \_ 188 المؤرخ في 8 شوال عام 1401 الموافق 8 غشت سنة 1981 والمتضمن المصادقة على اتفاق البحث عن البترول الخام واستغلاله في الجنزائِر، المبرم في 23 ديسمبر سنة 1980 بمدينة الجزائر ، بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة، والشركة الاسبانية للبترول (ش م) والشركة الاسبانية للبترول \_ الجزائر من جهة أخرى، وعلى البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن البترول الخام وانتاجه في الجزائر المبرم في 23 ديسمبر سنة 1980 بمدينة الجزائر، بين الدولة، من جهة، والشركة الاسبانية للبترول (ش م) والشركة الاسبانية للبترول \_ الجزائر، من جهة أخرى،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يصادق على ما يلي وينفذ طبقا للتنظيم المعمول به:

- الملعق رقم I لاتفاق البعث عن البترول الخام واستغلاله في الجزائر، المبرم بمدينة الجزائر في 10 يونيو سنة 1985، بين المؤسسية الوطنية «سوناطرك» من جهة، وكل من الشركة الاسبانية للبترول (شم) والشركة الاسبانية للبترول \_ الجزائر، من جهة أخرى.

- الملحق رقم I للبروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن البترول الخام وانتاجه في الجنزائر ، المبرم بمدينة الجزائر في 10 يونيو سنة 1985، بين الدولة من جهة، وكل من الشركة الاسبانية للبترول (شم) والشركة الاسبانية للبترول \_ الجزائر، من جهة أخرى .

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 مارس 1986. الشاذلي بن جديد

# مراسيرفرديتة

مرسوم مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 28 فبراير سنة 1986 يتضمن انهاء مهام رئيس دائرة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 28 فبراير سنة 1986 تنهى مهام السيد ابه عمرو السبع، يصفته رئيسا لدائـــرة وادی رهیو، المتوفی.

مرسوم مؤرخ في 19 جمـادى الثانية عام 1406 الموافق 28 فبراير سنة 1986 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبى لبلدية حاسى الغلسة (ولايسة عسين تموشنت) من مهامه الانتغابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 جمادي الثانية هام 1406 المسموافق 28 فبراير سنة 1986 يقصى السيد بومدين حمادوش اسماعيل، بصفته رئيسا للمجلس الشعبى لبلدية حاسى الغلة (ولاية عين تموشنت)، مع مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 19 جمــادى الثانية عام 1406 الموافق 28 فبراير سنة 1986 يتضمن انهاء مهام المدير العام لمعهد باستور.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1406 الموافق 28 فبراير سنة 1986 تنهى مهام السبه محمد مصطفى بن حسين، بصفته مديرا عاماً لمعهد باستور، بناء على طلبه.

مراسيم مؤرخة في 20 جمادي الثانية عام 1406 الموافق أول مارس سنة 1986 تتضمن تعيين قضاة

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 جمادي الثانيــة عام 1406 الموافق أول مارس سنة 1986 يعين السيد عبد الوهاب سعيود، قاضيا لدى محكمة الحروش.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 جمادي الثانية عام 1406 الموافق أول مارس سنة 1986 يعين السيد رشيد دهابة، قاضيا لدى محكمة القصر.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 جمادي الثانية عام 1406 الموافق أول مارس سنة 1986 يعين السيد نصر الدين صابر، قاضيا لدى معكمة بئر العاتر.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 جمادي الثانية عام 1406 الموافق أول مارس سنة 1986 يعين السيد ميلود ركراك، قاضيا لدى محكمة السوقر.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 جمادي الثانية عام 1406 الموافق أول مارس سنة 1986 يعين السيد أحمد قلفوط، قاضيا لدى محكمة خميس مليانة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 جمادي الثانية عام 1406 الموافق أول مارس سنة 1986 يعين السيد محمد بن خالد، قاضيا لدى معكمة السانية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 جمادي الثانيـة عام 1406 الموافق أول مارس سنة 1986 يعين السيد عبد النور بن علاق، قاضيا لدى محكمة سطيف.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1406 الموافق أول مارس سنة 1986 يعين السيد عبد النور بوفلجة، قاضيا لدى محكمة مشرية.

بعوجب مرسوم مؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1406 الموافق أول مارس سنة 1986 يعين السيد لحسن قزوط، قاضيا لدى محكمة المسيلة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1406 الموافق أول مارس سنة 1986 يعين السيد بغداد مناعى، قاضى لدى محكمة برج بونعامة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1406 الموافق أول مارس سنة 1866 يعين السيد الطيب بوعيشة، قاضيا لدى محكمة الاغواط.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1406 الموافق أول مارس سنة 1986 يعين السيد شارف بوخاتم، قاضيا لدى محكمة بنى سليمان.

مرسوم مؤرخ فى 20 جمادى الثمانية عام 1406 الموافق أول مارس سنة 1986 ينضمن تعيين قاض (محتسب) بمجلس المعاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1406 الموافق أول مارس سنة 1986 يدرج ويعين ويرسم السيد عبد الرحمن قاسى، معتسبا بمجلس المحاسبة . يرتب المعنى في السدرجسة الاولى من المجموعة الثانية من رتبة المعتسبين ابتداء من 1981.

# فترارات، معقرات، مناشير

# وزارة الماليسة

مقررات مؤرخة فى 13 و 26 ربيع الاول و 4 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 26 نوفمبر و 9 و 16 ديسمبر سنة 1985، تتضمن اعتماد مساحسين مؤقتا قصد اعداد وثائق مسح الاراضى.

بموجب مقرر مؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1406 الموافق 26 نوفمبر سنة 1985، يعتمد مؤقتا السيد حسين بن عمار الساكن بقالمة لمدة سنسة واحدة من أجل اعداد وثائق مسح الاراضى المشار اليه فى المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 – 62 المؤرخ فى 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بوضسع مسح الاراضى المام الداخل ضمن ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1406 الموافق 9 ديسمبر سنة 1985، يعتمد مؤقتا

السيد معند وعلى تميم الساكن بالجزائر العاصمة لمدة سنة واحدة من أجهل اعداد وثائق مسح الاراضى المشار اليه في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بوضع مسح الاراضى العام الداخل ضمن مسارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 16 ديسمبر سنة 1985، يعتمد مؤقتا السيد عبد السلام بن قبيل الساكئ بالجزائسس العاصمة لمدة سنة واحدة من أجل وضع وثائق مسح الاراضي المشار اليم في المسادتين 18 و 19 مئ المرسوم رقم 76 ـ 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بوضع مسح الاراضي العام الداخسسل ضمن ممارسة مهامه.

# وزارة انداخلية والجماعات المعليسة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام عام 1406 الموافق 15 يناير سنة 1986 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 22/85 المؤرخة فى 28 سبتمبر سنة 1985 الصادرة عن المجلس السمبى الولائي فى خنشلة والمتضمنة انشاء مؤسسة عمومية معلية مكلفة بادارة المنطقة الصناعية فى ولاية خنشلة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير التعمير والبناء والاسكان،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967، المعدل والمتصمئ القانون البلدى،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايــو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمئ قانون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الذي يعدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الاسكان والتعمير،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 200 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارسَ سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المؤسسات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

\_ و بمقتضى المرسوم رقم 83 \_ 545 المؤرخ فى I7 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولايــة وتنظيمه وعمله،

و بمقتضى المرسوم رقم 84 - 55 المؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة

1984 المتعلق بادارة المناطق الصناعية، لاسيما المادة الاولى منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 5 مارس سنة 1954 والمتضمن دفتر الشروط النموذجي المتعلق بادارة المناطق الصناعية،

- وبناء على المداولة رقم 22 المؤرخة في 28 سبتمبر سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في خنشلة،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيف المداولة رقم 22 المؤرخة في 28 سبتمبر سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى خنشلة والمتعلقة بانشاء مؤسسة ولائية لادارة المنطقة الصناعية فى ولاية خنشلة

المادة 2: تسمى المؤسسة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مؤسسة تسيير المنطقة الصناعية»، وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

المادة 3: يكون مقر المؤسسة في خنشلة.

المادة 4: تعدد مهام المؤسسة طبقا لاحكام المرسوم رقم 84 ـ 55 المؤرخ في 3 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه، لاسيما المادتان 4 و 5 منه.

المادة 5: توضع المؤسسة تحت وصاية والى ولاية خنشلة.

المادة 6: تمارس المؤسسية أعمالها طبقا لهدفها وبنود دفتر الشروط النموذجي المحدد بموجب القرار الموزاري المشترك المؤرخ في 5 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه.

المادة 7: تحدد قواعد تنظيم المؤسسة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 200 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: يكلف والى ولاية خنشلة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادي الاولى عام 1406 الموافق 15 يناير سنة 1950.

وزير الداخلية وزير التعمير والبناء والجماعات المعلية والاسكان

معمد يعلى عبد الرحمن بلميات

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق آول فبراير سنة 1986 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 32 المؤرخة في 28 أكتوبر سنة 1985 التسادرة عن المجلس الشعبى الولائي في عين الدفلي والمتضمنة انشاء المقاولة أولائية لترقية المسكن العائلي في عين الدفل.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير التعمير والبناء والاسكان،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن ممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

و بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 السنى يحدد صالاجيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الاسكان والتعمير،

و بمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والدى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المعلية وتنظيمها وسيرها،

رقم 83 - 545 المؤرخ في المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 32 المؤرخه في 28 اكتوبر سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في عين الدفالي،

#### يقرران مايلي:

المادة الاولى: يودن بتنفيذ المداولة رقيم 32 المؤرخة في 28 أكتوبر سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشمبى الولائى في ولاية عين الدفيل والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لترقية المسكن العائل.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة ترقية المسكن العائلي» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في عين الدفلي ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية تبناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مغطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انجاز جميع العمليات المعدة لحيازة ملكية المسكن الشخصى والعائل.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية عين الدفلى ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مديس تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولعساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تعدد في وقت الحسق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 مـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة و: يكلف والى ولايسة عين الدفسلى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعيية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فيراير سنة 1986.

وزير الداخلية وزير التعمير والبناء والجماعات المعلية والاسكان

معمد يعلى عبد الرحمن بلعياط

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 2 فبراير سنة 1986 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 05 المؤرخة فى 16 يونيو سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى النعامة والمتضمنة انشاء المقادة الولائية لتوزيع مواد البناء فى النعامة.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية،

ووزير التجارة

ووزير الصناعات الخفيفة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- و بمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة

1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المعاسبة، المعدل والمتمم،

- وبقتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنــة 1981، الذي يعدد صلاحيات البلدية والولايــة واختصاصاتهما في قطاعي الصناعة والطاقـة،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 \_ 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، السندى يحدد صلاحيات البلدية والولايسة واختصاصاتهما في قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

\_ وبناء على المداولة رقم 05 المؤرخة في 15 يونيو سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في النعامة،

#### يقررون مايلي:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 50 المؤرخة في 16 يسونيو سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في النعامة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع مواد البناء.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع مواد البناء فى النعامة» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في النعامة ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولايسة بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مغطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية التوزيــــع بالجملة لمواد البناء.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية النعامة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطــة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحــدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تعت سلطة الوالى ولعساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقاً لاحكام المرسوم رقم 83 \_ 201 المؤرخ في و1 مارس 1983 المذكور أعلاه.

هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسميـة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادي الاولى عام 1406 الموافق 2 فبراير سنة 1986.

وزير التجارة وزير الداخلية والجماعات المعلية عبد العزيز خلاف معمد يعلى

> وزير الصناعات الغفيفة زيتوني مسعودي

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 3 فبراير سنة 1986 ياذن بتنفيذ المداولة رقم ٥٥ المؤرخة في 29 مايسو سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي فى تبسة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للصناعات المعدنية في ولاية تبسة.

> ان وزير الداخلية والجماعات المحلية. ووزير الصناعة الثقيلة،

\_ بمقتضى الامن رقم و6 \_ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمئ قانون الولاية، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 05 المؤرخ في في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مه طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 \_ 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1**981**، الـــذى يحدد صلاحيات البلديــة والولايـة واختصاصاتهما في قطاعي الصناعة والطاقة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ فيَ 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى في الولايسة. وتنظيمه وعمله،

\_ وبناء على المداولة رقم ٥٥ المؤرخة في 29 مايو سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في تبسة،

يقرران مايلي:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقسم 03 المؤرخة في 29 مايو سنة 1985 الصادرة عــن

السجلس الشعبى الولائسى في تبسسة والمسلقسة بانشاء مقاولة عمومية للصناعات المعدنية.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة الصناعات المعدنية فى ولاية تبسسة» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقس المقاولة في تبسسة ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولايسة بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبسة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانتاج وتتولى في اطار معطط التنميسة الاقتصادية والاجتماعية في الولاية صناعة الهياكل المعدنيسة وتركيبها وغيرها.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية تبسسة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخسري، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مديس تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولية حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم المجارى به العمل، تحت سلطيسة الوالى ولعساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحسق ممثلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تعدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقاً لاحكام المرسوم رقسم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والسى ولايسة تبسسة يتنفيذ هددا الغرار الدى ينشر في الجريدة

الرسميمة للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادي الاولى عام 1406 الموافق 3 فبراير سنة 1986.

وزير الداخلية وزير الصناعات الثقيلة والجماعات المعليسة سليسم سعسدى

معمد يعسلي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 8 فبراير سنة 1986 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 20 المؤرخة فى 29 مايو سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تبسة والمتضمنة انشاء مقاولة المياه المعدنية التى يوجد مقرها فى العمامات.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير الصناعات الخفيفة،

- بمقتضى الاس وقهم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

و بمقتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ في 1981 مفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، السندى يحدد صلاحيات البلديسة والولايسة واختصاصاتهما في قطاعي الصناعة والطاقة،

و بمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنسة 1983 والدى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ في 1983 ذي العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983

والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم ٥٥ المؤرخــة في ٥٩ مايو سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبسي الولائي في تبسة،

يقرران مايلي:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقـم 02 المؤرخة في 29 مايو سنة 1985 الصادرة عــن المجلس الشعبى الولائسى فى تبسسة والمتعلقة بانشاء مقاولة عمومية للمياه المعدنية.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة المياه المعدنية في ولايـة تبسة» وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في العمامات ويمكن نقله الى أى مكان أخر من تراب الولايـــة بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانتاج وتتولى في اطار مخطط التنميسة الاقتصاديسة والاجتماعية في الولاية انتماج المياه المعدنيمة

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية تبسية ويمكنها أن تمارس ذلك استثنساء في ولايات أخسري، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مديس تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تعت سلطــة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ ig مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والسي ولايسة تبسسة بتنفيذ هـذا القرار السذى ينشس في الجريسة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 جمادي الاولى عام 1406 الموافق 8 فيراير سنة 1986.

وزير الصناعات الغفيفة وزير الداخلية والعماعات المعلية زيتوني مسعودي محمد يعسلي

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 15 فبراير سنة 1986 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 31 المؤرخة في 4 نوفمبر سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الاغواط والمتضمنة انشاء المقاولية الولائية للمعاسبة.

> ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير المالية،

\_ بمقتضى الامر رقم 69 \_ 38 المحورخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ت وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المعلية وتنظيمها وسيرهاء

وبمقتضى المرسوم رقم 83 – 545 المؤرخ في 17 ذي العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمئ تشكيل المجلس التنفيدي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 31 المؤرخة في 4 نوفمبر سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في الاغواط،

#### يقرران مايلى:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 31 المؤرخة فى 4 نوفمبر سنسة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الاغواط والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية للمحاسبة.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة المحاسبة في ولاية الاغواط»، وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة فى الاغواط ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخصدمات وتتولى، في اطلار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية، ضبط الحسابات المتعلقة بالاشغال التالية:

- \_ فتح الحسابات،
- ـ قيد المحررات في الدفاتر الاضافية.
  - \_ التجميع،
  - \_ أشعال نهاية السنة المالية،
    - ـ اعداد الوثائق الحسابية.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية الاغواط ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدة الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب

الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطــة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9: يكلف والي ولاية الاغواط بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية. للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 15 فبراير سنة 1986.

وزير المالية بوعلام بن حمودة وزير الداخليــة والجماعات المعلية محمد يعلى

# وزارة العـــدل

قرار مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 22 ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولايه أدرار برسم الثورة الزراعية.

بموجب قرار مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 22 ديسمبر سنة 1985، يعدل تشكيل لجنة الطعن لولاية أدرار المحدد بالقرار المؤرخ فى أول يوليو سنة 1985 على النحو التالى:

#### القض\_\_\_اة:

يعوض السيد عبد الرحمن كحل، الرئيس المرسم بالسيد آحمد بن صائم.
(الباقى بدون تغيير).

# وزارة التغطيط

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 8 فبراير سنة 1986 يعدل ملحق القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 22 يونيو سنة 1985 اللذى يحدد فهرس الجماعات الاقليمية المحدث بموجب أحكام المادة الاولى من المرسوم رقم 85 ــ 20 المؤرخ فى 2 فبراير سنة 1985.

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية، ووزير الداخلية والجماعات المعلية،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967، المعدل والمتضمع القانون البلدى،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 29 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 134 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1978 والمتضمن ترتيب تنظيم التنسيق والزامية اجراء الاحصاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 04 المؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 12 يناير سنة 1985 والمتضمن التنظيم الادارى الخاص بمدينة الجزائر لاسيما المادتان 2 و3 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 20 المؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سنة 1985 يعدث فهرس الجماعات الاقليمية: الولايات والبلديات لاسيما المادتان الاولى و7 منه،

\_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 5 شوال عام 1405 الموافق 22 يونيو

سنة 1985، الذي يعدد فهرس الجماعات الاقليمية المعدث بموجب أحكام المادة الاولى من المرسوم رقم 85 ـ 20 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1985،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 23 شعبان عام 1405 الموافق 13 مايو سنة 1985 والمتضمين تعديل ملحق القرار المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1984 الذى يحدد مقار البلديات،

### يقرران ما يلى:

المادة الاولى: يعدل ملحق الشرار الوزارى المشترك المؤرخ في 22 يونيو سنة 1985 المذكور اعلاه كما يأتى:

### ولاية قالمة

رقم الولاية : 24 عدد البلديات : 34

| المقس    | رقم البلدية | البلدية  |
|----------|-------------|----------|
| عين سودة | 2407        | عين صندل |

### ولايسة المديسة

رقم الولاية: 26

عدد البلديات: 64

| المقسر      | رقم البلدية | البلدية       |
|-------------|-------------|---------------|
| زوج البيضاء | 2656        | بئر بن العابد |

#### ولاية برج بوعريريج

رقم الولاية: 34

عدد البلديات: 34

| المقر | رقم البلدية | البلدية |
|-------|-------------|---------|
| فضالة | 3434        | حرازة   |

وزارة الصناعات الغفيفة

مقرر مؤرخ في 24 جمادي الاولى عام 1406 الموافق

ترتيب المجاهدين في ولاية أم البواقي.

قبراير سنة 1986، يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبسيغ التي أعدتها بتاريخ 2 نوفمبر سنة 1985 لجنة

### ولاية الوادى

رقم الولاية: 39

عدد البلديات: 30

وزير التغطيط

والتهيئة العمرانية

على أو يوزان

| المقسر  | رقم البلدية | البلدية |
|---------|-------------|---------|
| بنی قشة | .3919       | بنی قشة |

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 8 فبراير سنة 1986.

وزير الداخلية والجماعات المعلية معمد يعلى

بموجب مقرر مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 3 فبراير سنة 1986، يصادق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها لجنة ترتيب المجاهدين في ولاية أم البواقي بتاريخ 2 نوفمبر سنة 1985، والمنصوص عليها في المرسوم رقم 67 ـ 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء رخص بيع التبغ لفائدة اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

# قائمـة المستفيدين

| الدائسرة         | مركز الاستغلال | الاسم والقلب   |
|------------------|----------------|----------------|
| عين البيضاء      | عين البيضاء    | صالح بلقاسم    |
| , <b>, , , ,</b> | <b>&gt;</b> >  | الميد نصرى     |
| , ,              | <b>3 3</b>     | الإنسوار مرابط |
| , ע ע            | 3 3            | بسوبكس مسالحي  |
| <b>,</b>         | <b>3</b> 8     | عمرو برواق     |
| <b>)</b>         | <b>3 3</b>     | ابراهيم قريمط  |
| <b>,</b>         | <b>)</b>       | أحميد سعيدون   |

مقرر مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 3 فبراير سنة 1986، يتضمن المصادقـــة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التى أعدتها بتاريخ 17 غشت سنـة 1985 لجنة ترتيب المجـاهـدين في ولايــة البويرة.

بموجب مقرر مؤرخ في 24 جمادي الاولى عام الوطني.

المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها لجنة ترتيب المجاهدين في ولاية البويرة بتاريخ 17 غشت سنة 1985، والمنصوص عليها في المرسوم رقم 67 ـ 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمئ انشاء رخص بيع التبغ لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير

قائمة المستفدين

| الدائرة     | مركز الاستفلال | الاسسسم واللقب          |
|-------------|----------------|-------------------------|
| الاختسرية   | بــودر بالة    | أحمد بركات              |
| •           | <b>3</b>       | أحمد زيدان              |
| ,           | يسوكسوام       | الزهرة <b>زواوى</b>     |
| •           | قسسرومسة       | للاهم صحراوى            |
| •           | <b>&gt;</b>    | فاطمسة رخبوان           |
| •           | جباحية         | بوجمعة لعيقى            |
|             | •              | اسماعيل شبهاب           |
| •           | أعمسين         | تسعدیت مقرانی           |
|             | يسسسب          | سعيدة حبوسي             |
|             | الأخضيسية      | جميلة بطاهر             |
|             | <b>v</b>       | فاطمة بولجمة            |
| •           | <b>5</b>       | محمد سلامی              |
| •           | القادرية       | ربيحة عمارة             |
| سور الغزلان | العجرة الزرقاع | الاخضى عمارى            |
| •           | ريـــدان       | زينب حعف خوجة           |
| >           | البسويرة       | حمو ولد همر <b>و</b>    |
|             | سسور الغيزلان  | عبد العزيز العربي شريفة |
| •           | <b>&gt;</b>    | الحاج يحياوى            |
|             | •              | سعيد الحاج              |
| •           | <b>&gt;</b>    | محمد قاسم               |
| . •         | •              | محمد سویسی              |

مقرر مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1406 الموافق | 1406 الموافق 3 فبراير سنة 1986، يصادق على قائمة 3 فبراير سنة 1986، يتضمن المصادق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبع التي أعدتها بتاريخ 19 ديسمبر سنة 1983 لجنة ترتيب المجاهدين في ولاية تيزي وزو.

بموجب مقرر مؤرخ في 24 جمادي الاولى عام / المدنية لجبهة التعرير الوطني.

المستفيدين من رخص بيع التبيغ التي أعدتهيا الجنة ترتيب المجاهدين في ولاية تيزي وزو بتاريخ 19 ديسمبر سنة 1983، والمنصوص عليها فى المرســوم رقم 67 ـ 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء رخص بيع التبسيغ لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة

### قائمة المستفدين

| الدائرة     | مركز الاستغلال  | الاســم واللقب          |
|-------------|-----------------|-------------------------|
| برج أم نايل | راس جنات        | حميدة حجلوم             |
| بوغني       | بسوغسن <b>ی</b> | أرزقى العربى شريف       |
| سیدی داود   | أولاد عيسسى     | الوناس كولال            |
|             |                 | السيدة ذهبية ضحاك أرملة |
| برج أم نايل | بسرج أم نايسل   | تلمسانى                 |

مقرر مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1406 الموافق ق مقرر مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1406 الموافق على دخصة بيع التبغ التي أعدتها بتاريخ 17 سبتمبر سنة 1985 لجنة ترتيب المجاهدين في ولاية سطيف.

بموجب مقرر مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 3 فبراير سنة 1986، يصادق على رخصة بيع التبغ التى منحت للسيدة الغامسة بن دعاس، أرملة البشير بن دعاس، ومركز استغلالها العين الكبيرة، التى أعدتها العين الكبيرة، التى أعدتها لجنة ترتيب المجاهدين في ولاية سطيف بتاريخ 17 سبتمبر سنة 1985، والمنصوص عليها في المرسوم رقم 67 ـ 160 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء رخص بيع التبغ لفائدة اعضاء والمتضمن التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبها التعرير الوطنى.

مقرر مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1406 الموافق د فبراير سنة 1986، يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها بتاريخ 17 غشت سنة 1985 لجنة ترتيب المجاهدين في ولاية سكيكدة.

بموجب مقرر مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 3 فبراير سنة 1986، يصادق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها لجنة ترتيب المجاهدين في ولاية سكيكدة بتاريخ 17 غشت سنة 1985، والمنصوص عليها في المرسوم رقم 67 ـ 169 المورخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء رخص بيع التبغ لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

قائمة المستفيدين

| الدائرة | مركز الاستغلال | الاسم واللقب              |
|---------|----------------|---------------------------|
| فلفلــة | عين زويت       | خدیجة خشیرم               |
| فلفلــة | فلفلة          | عائشة العايب أرملة برانية |
| فلفلــة | حمادی کرومة    | الهادى نوتور              |
| فلفلــة | بنى بشيس       | مبارك تـونسـى             |